طعام البحر وهو ما يقذفه من السمك ميتا قال صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وصححوه وقال قتادة صيده طريه
وطعامه مالحه وقيل الضمير للصيد وطعامه اكله وعلى
هذا فالصيد بمعنى الاصطياد والمعنى احل لكم اصطيا
الصيد واكل الصيد من الانهار والبرك وغيرها من جميع
المياه كالبحر وقوله تعالى متاعا مفعول له اي احل لكم اي
تمتيعا لكم فاكلوه طريا وللسيارة اي المسافرين منكم
يتزودونه قديدا كما تزود موسى في مسيره الى الخضر
الحوت وحرم عليكم صيد البر اي اصطياده واكل ما صيد
منه لكم وهو ما لا يعيش الا فيه وما يعيش فيه وفي البحر
فان الصيد للحلال حل للمحرم اكله لقوله صلى الله عليه
وسلم لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم
ما دمتم حرما اي محرمين وقد ذكر تعالى تحريم الصيد
على المحرم في ثلاث مواضع من هذه السورة الاولى
قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم الى قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
تشديد على المحرم انه لا يتعاطى ذلك واكد ذلك
بقوله

بقوله تعالى واتقوا الله في ذلك الاصطياد وغيره الذي
اليه تحشرون فانه يجازيكم باعمالكم جعل الله الكعبة اي
صيرها وسمي البيت كعبة لتكعبه اي ترفعه وقال مجاهد
سميت كعبة لتربعها والعرب تسمي كل بيت مربع
كعبة وقال مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وقو
تعالى البيت الحرام اي المحترم عطف بيان على جهة
المدح لا على جهة التوضيح كما في الصفة كذلك
قياما للناس اي يقوم به امر دينهم بالحج والعمرة
اليه ودنياهم بامن داخله وعدم التعرض له وجبي
ثمرات كل شيء اليه قال الرازي والمراد بعض الناس وهم
العرب وانما حسن هذا المجاز لان اهل كل بلد اذا قالوا
الناس فعلوا كذا وصنعوا كذا فهم لا يريدون الا اهل
بلدتهم فلهذا السبب خوطبوا بهذا الخطاب على وفق
عاداتهم وقرأ ابن عامر قيما بغير الف مصدر قام غير معل
والباقون بالالف والشهر الحرام اي الاشهر الحرم قياما
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب اي صير
الاشهر الحرم قياما للناس يامنون فيها من القتا
والهدي اي الذي لم يقلد والقلائد اي الهدي
يقلد فيدخل ويقسم على النفراد مر الكلام عليه في اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)